الأمم المتحدة

A/HRC/22/26

الجمعية العامة

Distr.: General
17 December 2012
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البندان ٢ و٣ من جدول الأعمال
التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

موجز

يُقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩. ويُسلط التقرير الضوء على التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ آخر تقرير للمفوضة السامية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال المبادرات التي اتخذت في دورة الجمعية العامة السابعة والستين، والتطورات ذات الصلة التي حدثت في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغير ذلك من الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مؤخراً فضلاً عن الأنشطة ذات الصلة التي عملت اللجنة التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية على تنفيذها في الآونة الأخيرة.

ويتناول التقرير بعد ذلك عدداً من التحديات التي تعترض الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب. وقد استُخلصت الملاحظات إضافة إلى التحديات وتوصيات الممارسات الجيدة بوصفها نقاطاً رئيسية توضيحية للمناقشات التي دارت أثناء ندوات الخبراء الإقليمية الثلاث الأولى التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوصفها رئيسة للفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بالتعاون مع مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

(A) GE.12-18825 210113 210113

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولاً –	مقدمة	١-٢	٣
ثانياً –	التطورات الأخيرة	٣-٢٠	٤
ألف–	أنشطة الجمعية العامة	٣-٨	٤
باء –	أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب	٩-١٥	٦
جيم–	الأنشطة الأخرى للمفوضية السامية لحقوق الإنسان	١٦-١٨	٨
دال –	التطورات الأخرى: أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	١٩-٢٠	١٠
ثالثاً –	الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب	٢١-٤٩	١١
رابعاً –	الاستنتاجات والتوصيات	٥٠-٥٥	٢١

أولاً- مقدمة

١- أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً في قراره ١٩/١٩ مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/50) إضافة إلى العمل المضطلع به لتنفيذ الولاية التي كلفتها بها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠، وطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها في هذا الخصوص. وشجع المجلس أيضاً هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية بدعم الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب على مواصلة تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها فضلاً عن الإجراءات القانونية الواجبة وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب.

٢- ويُقدم هذا التقرير وفقاً لقرار المجلس ١٩/١٩. وهو يُسلِّط الضوء على التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ آخر تقرير للمفوضة السامية، ولا سيما من خلال المبادرات التي اتخذت في دورة الجمعية العامة السابعة والستين، ويشمل ذلك استعراض الاستراتيجية العالمية للأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، والاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي، والتطورات ذات الصلة التي حدثت في إطار فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وغير ذلك من الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مؤخراً إضافة إلى الأنشطة ذات الصلة التي اضطلعت بها في الآونة الأخيرة اللجنة التابعة لمجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٣٧(٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب (لجنة مكافحة الإرهاب) ومديريتها التنفيذية. وفي إطار متابعة آخر تقرير للمفوضة السامية المقدم إلى المجلس بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، أُثيرت مجموعة من الشواغل المحددة التي أعرب عنها آنذاك فيما يتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب. وقد عولج الكثير من هذه الشواغل المُثارة خلال المناقشات التي دارت في اجتماعات الخبراء الإقليمية الثلاثة التي نظمها مؤخراً الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب. ولذلك، فإن النقاط الأساسية لهذه المناقشات ترد في الفرع الثالث. ويرد في الفرع الرابع موجز للاستنتاجات والتوصيات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

ثانياً- التطورات الأخيرة

ألف- أنشطة الجمعية العامة

استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

٣- أنهت الجمعية العامة استعراضها الثالث لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الذي يجري كل سنتين باعتماد القرار ٢٨٢/٦٦ المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وترحب المفوضة السامية بإعادة تأكيد الاستراتيجية العالمية بوصفها التزاماً واضحاً من الدول الأعضاء بضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وسيادة القانون كقاعدة أساسية لمكافحة الإرهاب. ويؤكد القرار ٢٨٢/٦٦ أهمية تنفيذ جميع الركائز الأربع للاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بصورة متكاملة ومتوازنة. فتنفيذها سيعيد تأكيد الدور الأساسي الذي تؤديه عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الذي تظهر به في الركيزة الرابعة في تنفيذ جميع ركائز الاستراتيجية. ووجدت المفوضة السامية أيضاً ما يشجعها في الاعتراف الصريح من الدول الأعضاء بالدور الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في تنفيذ الاستراتيجية فضلاً عن التزامها بدعم ضحايا الإرهاب.

الاجتماع الرفيع المستوى المتعلق بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي

٤- عقدت الجمعية العامة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ كمتابعة لقرارها ٣٢/٦٥، اجتماعاً رفيع المستوى بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. وأكدت المفوضة السامية في الكلمة التي وجهتها إلى الدول الأعضاء في الاجتماع الرفيع المستوى أهمية عنصر سيادة القانون بوصفه عماد الحماية القانونية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى المكونات الرئيسية الأربعة لسيادة القانون، وهي الشرعية والمساواة والمساءلة والمشاركة. وسلّطت المفوضة السامية الضوء أيضاً على الأهمية الحاسمة للملكية الوطنية لمبادئ سيادة القانون. وعلى الدول أن تعتمد وطنياً ما التزمت به دولياً من خلال ضمان جعل القواعد والمعايير الدولية قاعدة لسيادة القانون على المستوى الوطني، بما في ذلك، أثناء الجهود التي تبذلها لمنع الإرهاب ومكافحته.

٥- واعتمد رؤساء الدول والحكومات في الاجتماع الرفيع المستوى إعلاناً بشأن سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي[(١)]، ويُحدد الإعلان الفهم المشترك للعناصر التعريفية ونطاق سيادة القانون. والأهم من ذلك أن الإعلان يُقر بأن سيادة القانون تنطبق على جميع الدول سواء بسواء وعلى المنظمات الدولية التي تشمل الأمم المتحدة وهيئاتها الرئيسية. ويؤكد الإعلان أن احترام سيادة القانون والعدالة وتعزيزهما مبدآن ينبغي أن يوجّها جميع أنشطتها ويتيحا إمكانية التنبؤ بأعمالها ويضفيا عليها صفة الشرعية.

(١) A/RES/67/1.

٦- وسيكون للالتزامات التي تظهر في الإعلان جميعها وقع هام على الجهود المبذولة لمنع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك التأكيد من جديد بشكل محدد على أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تفي بالتزامات الدول بموجب القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان. وفي هذا الخصوص، فإن الإعلان يُعزز التزامات الدول الأعضاء في إطار الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب.

٧- واغتنم الكثير من الدول الأعضاء والمراقبين فرصة عقد الاجتماع الرفيع المستوى لتقديم تعهدات خاصة ومحددة زمنياً وطوعية[٢] سواء على نحو فردي أو مشترك، وتبين تلك التعهدات التدابير العملية التي سيتخذونها للمضي في إرساء سيادة القانون. وتشمل القائمة تعهدات بالقيام بجملة أمور منها التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومعاهدات أخرى، وتعزيز أنظمة العدالة الجنائية القائمة على سيادة القانون، ودعم المحكمة الجنائية الدولية، وإدراج أحكام الجرائم الدولية في التشريع الوطني، وتحسين الإطار الدولي المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، وتحسين إمكانية وصول الفئات الضعيفة إلى العدالة، بطرق منها توسيع نطاق إمكانية الحصول على المساعدة القانونية، وضمان المساءلة في حالة الانتهاكات والجرائم المتعلقة بحقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، ودعم حقوق الضحايا الإنسانية وحمايتها، والنهوض بإقامة العدل. وسيسهم الكثير من هذه التدابير بطرق هامة في تعزيز فعالية نهج العدالة الجنائية القائم على سيادة القانون إزاء مكافحة الإرهاب بما يتفق مع حقوق الإنسان.

٨- وحثت الدول الأعضاء مجلس الأمن من خلال الإعلان على مواصلة ضمان أن تكون العقوبات محددة الهدف بعناية دعماً لغايات واضحة، وأن تفرض بحذر للتخفيف إلى أدنى حد ممكن من آثارها الوخيمة، والحفاظ على الإجراءات العادلة والواضحة ومواصلة تطويرها. وقد تعهدت مجموعة من الدول أيضاً بصورة طوعية بأن تقدم على وجه التحديد اقتراحات ملموسة إلى مجلس الأمن تتعلق بسبل تعزيز نظام العقوبات في الأمم المتحدة عن طريق زيادة تحسين الإجراءات العادلة والواضحة، ولا سيما فيما يتعلق بتعزيز نطاق وولاية إجراء أمين المظالم. وقد دعت المفوضة السامية باستمرار إلى إقامة نظام عقوبات يتسم بالشفافية ويستند إلى معايير واضحة ويرتكز إلى معيار أدلة ملائم وواضح ومطبق بشكل موحد، بما ذلك الإجراءات المتخذة لإدراج الأسماء في القوائم وشطبها. ويشمل ذلك إنشاء آلية مراجعة فعالة ومستقلة ومتاحة للجميع وقادرة على توفير جبر فعال في الحالات التي تُنتهك فيها حقوق الإنسان[٣]. وتحث المفوضة السامية الدول عندما تضع الاقتراحات التي ستقدم لكي ينظر فيها المجلس على أن تولي الاعتبار لهذه المعايير.

(٢) تستند بعض هذه التعهدات إلى التوصيات التي قدمها الأمين العام في برنامج العمل الذي يرد بالتفصيل في تقرير الأمين العام المعنون إقامة العدل: برنامج عمل لتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/66/749).

(٣) انظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المقدم إلى الجمعية العامة (A/67/396).

باء- أنشطة فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب

٩- تتابع المفوضية توجيه الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب بهدف دعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في تعزيز معارفها وفهم الإطار الدولي لحقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب وتنفيذه ولمساندتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ التدابير الواردة في الركيزة الرابعة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب.

١٠- وفي الفترة ما بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، نظم الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ثلاث حلقات عمل إقليمية للخبراء في إطار سلسلة مؤلفة من أربع حلقات عمل تتعلق بضمان الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب، ومن المقرر أن تعقد حلقة العمل الرابعة في بداية عام ٢٠١٣. وترد في الفرع الثالث أدناه المعلومات التفصيلية التي تشمل النقاط الرئيسية للمناقشات التي دارت في حلقات العمل الثلاث التي عقدت إلى اليوم.

١١- وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بدأ الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب أيضاً مشروعاً جديداً يتعلق بالتدريب وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان من أجل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون المعنيين بالأنشطة التي تتعلق بمكافحة الإرهاب. ويرمي المشروع بدعم من الحكومات المانحة إلى مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها لضمان أن تكون سياسات وأنشطة إنفاذ القانون متسقة مع التزاماتها في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان. وستشمل الخطوات الأولى وضع وحدات تدريبية وغيرها من المواد، وتحديد قائمة بالخبراء الذين بإمكانهم توفير التدريب والمشورة التقنية للدول بحسب الضرورة.

١٢- ووضع الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل أيضاً سلسلة من الأدلة المرجعية لحقوق الإنسان التي ترمي إلى توفير إرشادات واضحة وعملية بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تتسق مع حقوق الإنسان في مجالات مختارة، ووضع الأساس اللازم للتدريب على المستويين الوطني والإقليمي. وقد أقر مركز مكافحة الإرهاب التابع للأمم المتحدة تخصيص اعتمادات مالية لترجمة وإصدار دليلين مرجعيين أساسيين لحقوق الإنسان بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية، وهما *توقيف الأشخاص وتفتيشهم، والبنية الأساسية الأمنية*. وقد أُقرت الاعتمادات المالية أيضاً من أجل وضع المزيد من الأدلة المتعلقة بالاحتجاز في سياق مكافحة الإرهاب، وتطابق التشريع الوطني لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وحظر المنظمات، والحق في محاكمة عادلة وفي الإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب.

١٣- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، اعتمد الفريق العامل خطة عمله السنوية التي سيلتمس من خلالها التمويل لتنظيم سلسلة من حلقات العمل الإقليمية التي تتعلق بتعزيز المساءلة في سياق مكافحة الإرهاب وتطبيق النهج الذي يُركز على الضحايا وتقييم تشريعات مكافحة الإرهاب المعتمدة على المستوى الوطني منذ الحادي عشر من أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وتأثير هذه التشريعات على التمتع بحقوق الإنسان والتنفيذ العملي للدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان المتعلق بالحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب على المستوى العملي. وسيستمر الفريق العامل أيضاً في تيسير تبادل المعلومات حول الشواغل ذات الأولوية المتعلقة بحقوق الإنسان فضلاً عن الأمثلة على الممارسة الجيدة في مجال حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب بالاستناد إلى التجارب المكتسبة على المستويين الوطني والدولي، وتقييم الدعم والمساعدة المقدمين في الوقت الراهن إلى الدول الأعضاء لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، وتحديد الثغرات ومواطن الضعف ووضع المقترحات لتعزيز الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء من أجل حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب على المستوى الوطني. وسيتعاون الفريق العامل أثناء قيامه بذلك مع منظمات المجتمع المدني.

١٤- وفي سياق دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان داخل الفريق العامل المعني بدعم ضحايا الإرهاب وإبراز معاناتهم التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، شارك الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان في ندوة نقاش تتعلق بحقوق ضحايا الإرهاب بوصفه أحد المتحدثين فيها. وقد نظمت البعثة الدائمة لإسبانيا ومكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب هذه الندوة التي عُقدت في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بنيويورك، وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المفوضية إبراز شواغل حقوق الإنسان وسعت جاهدة إلى إدراج قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها في صلب أعمال هذا الفريق العامل في الإطار الوارد في استراتيجية مكافحة الإرهاب وقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٢١.

١٥- وقدمت المفوضية، بوصفها عضواً في الفريق العامل المعني بإدارة الحدود فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، مساهمة واسعة تتعلق بحقوق الإنسان في المجموعة الإلكترونية للصكوك القانونية والمعايير والممارسات الموصى بها فيما يتعلق بإدارة الحدود التي استهلت في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢. وسعت المفوضية أيضاً إلى ضمان إيلاء الاهتمام الواجب لمسائل حقوق الإنسان في إطار المبادرة المشتركة بين فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية الخاص بآسيا الوسطى التي ترمي إلى إعداد خطة عمل لتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب في آسيا الوسطى التي اعتمدت في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١. وشاركت المفوضية في إحاطات منتظمة لفرقة العمل التي قدمتها إلى الدول الأعضاء بشأن الأنشطة الحالية للهيئات الأعضاء في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب واجتماعات التنسيق المشتركة بين الوكالات التي عقدتها فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب.

جيم- الأنشطة الأخرى للمفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٦- بناءً على دعوة الوزارة الاتحادية السويسرية للشؤون الخارجية، شاركت المفوضية في مؤتمر ضم أعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب والأمم المتحدة فضلاً عن المنظمات الأخرى الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وقد عقد المؤتمر في إنترلاكن في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢. ووجهت المفوضية الاهتمام في ذلك الاجتماع إلى عدة مبادرات جارية في إطار منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الوثيقة الصلة بالمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب ومبادراته المختلفة. وفي أيار/مايو ٢٠١٢، شاركت المفوضية في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية وسيادة القانون التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب الذي عقد في لاهاي. وأثناء المناقشات التي دارت في كلا الاجتماعين، سلطت المفوضية الضوء على مبادراتها ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك أنشطة بناء قدرات القضاة والمدعين العامين ومحامي الدفاع ووكالات إنفاذ القانون فضلاً عن عمل هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل. وتؤدي تلك الولايات دوراً حاسماً في مساعدة الدول على ضمان فعالية الجهود التي تبذلها في مكافحة الإرهاب واتساقها مع حقوق الإنسان على السواء، وهي تقدم إرشادات موضوعية وعملية ذات صلة مباشرة بمذكرة الرباط للتفاهم حول الممارسات الجيدة لعملية مكافحة الإرهاب الفعالة في قطاع العدالة الجنائية التي اعتمدها المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب[٤]. وفي هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن الصلة الواضحة بين هذه الممارسات الجيدة وأحكام القانون الدولي والمعايير الدولية المحددة لحقوق الإنسان ستفيد في تعزيز شرعيتها وتضمن أن تشكل تدابير مكافحة الإرهاب المعتمدة على المستوى الوطني بالاستناد إلى الممارسات الجيدة أرضية لالتزامات حقوق الإنسان وسيادة القانون بما يتمشى مع مقدمة مذكرة الرباط للتفاهم. وقد أسهمت المفوضية أيضاً بشكل جوهري في المبادرات الأخرى للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب حيثما كان ذلك مناسباً بهدف دعم الجهود المبذولة لضمان استناد تلك المبادرات إلى أحكام القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان واتساقها معها[٥]. وشاركت المفوضية أيضاً في عملية تقييم لنُهج العدالة

(٤) يشمل ذلك، على سبيل المثال، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/50)، وتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب المعنون عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51).

(٥) يشمل ذلك المساهمات الموضوعية في مشروع مذكرة الجزائر للتفاهم بشأن الممارسات الجيدة في مجال منع ورفض فوائد الاختطاف من قبل الإرهابيين للحصول على فدية ومذكرة مدريد للتفاهم بشأن الممارسات الجيدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا الإرهاب بعد الهجوم على الفور وفي الإجراءات الجنائية فضلاً عن مشروع خطة العمل المتعلقة بضحايا الإرهاب في إطار المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب وقد أُعدت هذه الوثائق جميعها من قِبل الفريق العامل المعني بمكافحة التطرف العنيف التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

الجنائية وسيادة القانون المتبعة إزاء برامج مكافحة الإرهاب في جنوب شرق آسيا، وهي عملية استهلها الفريق العامل المعني ببناء القدرات في جنوب شرق آسيا التابع للمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب.

١٧- وواصلت المفوضية تعاونها الوثيق مع لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية. وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، أسهمت المفوضية بنشاط في اجتماع خاص حول منع الإرهاب عقدته لجنة مكافحة الإرهاب إلى جانب منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية في ستراسبورغ، وقد شارك في تنظيم هذا الاجتماع مجلس أوروبا. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، شاركت المفوضية في اجتماع عقدته لجنة مكافحة الإرهاب في نيويورك لتخليد ذكرى اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ وإنشاء اللجنة. وشارك ممثلو المفوضية السامية لحقوق الإنسان أيضاً في حلقة عمل إقليمية بشأن تطبيق القرار ١٦٢٤(٢٠٠٥) نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وقد عُقدت حلقة العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بنيروبي، كما شاركوا في حلقة عمل للأخصائيين بشأن الدور الذي يؤديه المدعون العامون في قضايا الإرهاب وهي حلقة نظمتها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في الجزائر في حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٨- وشملت الأنشطة الأخرى مشاركة المفوضية في اجتماع يتعلق بمراكز احتجاز الأمن القومي في أفغانستان وباكستان نظمه المجتمع المدني في اسطنبول في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي آذار/مارس ٢٠١٢، أسهمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مؤتمر في كوبنهاغن بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب: المقاضاة الجنائية لجرائم الإرهاب، وهو مؤتمر عقد برعاية الرئاسة الدانمركية للاتحاد الأوروبي. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، ساهمت المفوضية في حلقة نقاش بشأن إصلاح الأمم المتحدة وسيادة القانون ومكافحة الإرهاب في نيويورك. وفي يومي ٩ و١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حضرت المفوضية حلقة عمل في لندن اشترك في تنظيمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأمانة الكومنولث، وهي حلقة عمل موجهة إلى قضاة المحكمة العليا الاتحادية النيجيرية بشأن مسائل تتعلق بالفصل في قضايا خاصة بالإرهاب. وفي يومي ١٢ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، شاركت المفوضية في اجتماع عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا بشأن تعزيز التعاون الإقليمي ومؤسسات العدالة الجنائية وقدرات سيادة القانون لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف الذي يؤدي إلى الإرهاب.

دال- التطورات الأخرى: أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

١٩- تواصل لجنة مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب مراعاة شواغل حقوق الإنسان ذات الصلة في برامج عملها التي تركز على تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٧٣(٢٠٠١) و١٦٢٤(٢٠٠٥). وتنظم اللجنة، التي ترأسها الهند منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مناقشات موضوعية حول مسائل ذات صلة بالقرارين وهي مسائل تشير جميعها إلى جوانب حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع. ويشمل ذلك الإشارة إلى ضرورة وضع حقوق الإنسان في الاعتبار أثناء معالجة الطلبات المتعلقة بالترحيل وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فضلاً عن أهمية ضمان المعاملة العادلة في تحميد أصول الأشخاص الذين يُعتقد أنهم قد تورطوا في ارتكاب أعمال إرهابية. وقد عولجت مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة في الدراسات الاستقصائية العالمية التي أعدتها اللجنة وقدمتها إلى مجلس الأمن فيما يتعلق بتنفيذ الدول للقرارين ١٣٧٣(٢٠٠١) و١٦٢٤(٢٠٠٥). وإضافة إلى ذلك ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٩٦٣(٢٠١٠)، تضمن المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب إيلاء الاهتمام إلى مسائل حقوق الإنسان ذات الصلة في سياق الزيارات القطرية التي نظمتها بالاتفاق مع الدولة العضو التي قامت بزيارتها.

٢٠- واستمرت اللجنة ومديريتها التنفيذية في اتصالاتها مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب وهيئات حقوق الإنسان الأخرى بما يتمشى مع قرار الجمعية العامة ١٧١/٦٦ وقرار مجلس حقوق الإنسان ١٩/١٩. وعقدت المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب جلسة داخلية لاستثارة الأفكار بشأن جوانب حقوق الإنسان الخاصة بتنفيذ القرار ١٦٢٤(٢٠٠٥) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وقد دعت إليها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد. وواصلت المديرية التنفيذية أيضاً مساهمتها النشطة في الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الذي ترأسه المفوضية، بما في ذلك عن طريق مشاركتها في حلقات العمل الإقليمية الثلاث المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب التي نظمتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بوصفها رئيسة للفريق العامل.

ثالثاً- الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب

٢١- أعربت المفوضة السامية في تقريرها (A/HRC/16/50) المقدم إلى المجلس عن بالغ قلقها إزاء التدابير التي اعتمدتها بعض الدول في إطار ما تقوم به لمكافحة الإرهاب، فهي تدابير لا تزال تنتهك المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة أو تحد، على نحو آخر، من إمكانية الوصول إلى العملية القضائية. وتشمل هذه التدابير اعتماد وتطبيق تشريعات في كثير من البلدان تتضمن تعاريف فضفاضة وغامضة لجرائم الإرهاب. وهذه التشريعات تخالف مبدأ الشرعية[٦]، لأنها لا تنص على إرسال إخطار في وقت معقول بالإجراءات التي تغطيها أو لأنها واسعة النطاق إلى درجة تجعلها تغطي أعمالاً لا تعتبر من الناحية المنطقية إرهابية بطبيعتها أو لا تعتبر جرائم على الإطلاق. وإن حجم هذه التشريعات ونطاقها أيضاً قد ساعد السلطات على إنفاذها بصورة تعسفية وتمييزية وأفضى في كثير من الحالات إلى انتهاك الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات وحرية الدين أو المعتقد فضلاً عن انتهاك الحقوق المتصلة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة[٧].

٢٢- وإضافة إلى ذلك سعت بعض البلدان أثناء مواجهة التحديات التي تشكلها مخاطر الإرهاب إلى إغفال دور نظام العدالة الجنائية في معالجة قضايا مكافحة الإرهاب. وقد فعلت ذلك باستخدام التدابير الإدارية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الاحتجاز الإداري وأوامر المراقبة وإدراج أسماء الأشخاص على قائمة الإرهابيين واستخدام قوانين الهجرة والترحيل عوضاً عن استخدام أنظمة العدالة الجنائية. ولجأت السلطات في بعض الدول إلى احتجاز أشخاص متهمين بالإرهاب من دون احترام الضمانات الواجبة المتاحة في ظل القانون الدولي لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم[٨]. وفي بعض الولايات القضائية، جرى تمديد فترة الاحتجاز الاحتياطي قبل توجيه التهمة للأشخاص المشتبه في اضطلاعهم بأعمال إرهابية في حين زادت المدة الزمنية المحددة للشخص الذي يُحتجز بدون إذن قضائي أو بدون النظر في أسباب احتجازه. وكانت نتيجة ذلك في أماكن كثيرة هي احتجاز الأفراد المتهمين بممارسة نشاط إرهابي لفترات طويلة من دون توجيه تهم إليهم أو محاكمتهم بل من دون اللجوء إلى مراجعة قضائية مستقلة في بعض الحالات. ويمكن لهذه الممارسات أن تنتهك الحق في الحرية وفي عدم التعرض للاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في القانون الدولي[٩]. وتزيد هذه الممارسات أيضاً من خطر التعرض للتعذيب وغيره من إساءة المعاملة وتعوق المساءلة في حالة حدوث تلك الانتهاكات. ويمكن لطول فترة الاحتجاز قبل توجيه التهم أيضاً أن يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة، وينال بالتالي من الحق في محاكمة عادلة.

---

(٦) المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٧) المرجع نفسه، المادتان ٩(٣) و١٤.

(٨) ينص القانون الإنساني الدولي على أحكام حماية مشابهة إلى حد كبير لمحاكمة الأشخاص في سياق النزاعات المسلحة. انظر الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/HRC/16/50.

(٩) المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٣- وهناك سياسات وممارسات أخرى تقف أيضاً في وجه الحق في محاكمة عادلة الذي يتمتع به الأشخاص المتهمون بالاضطلاع بأنشطة إرهابية. وإن ممارسات استخدام شهود دون الكشف عن هويتهم وتوسيع نطاق أنماط الأدلة التي يمكن حجبها عن الدفاع في قضايا الأشخاص المشتبه بممارساتهم لنشاط إرهابي هي ممارسات تتعارض مع الحق في محاكمة عادلة في عدد من الدول. وفي بعض الولايات القضائية، يُسمح باستخدام أدلة تتضمن اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب أو إساءة المعاملة مما يُعدّ انتهاكاً لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد أنشأ عدد من البلدان دوائر استثنائية أو متخصصة في إطار المحاكم العادية أو المحاكم الخاصة لإجراء محاكمات تتعلق بالإرهاب على نحو يخالف في بعض الأحيان معايير حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة وكذلك بدون تقديم ضمانات كافية للمتهم باستخدام الإجراءات القانونية الواجبة[١٠].

ندوات الخبراء الإقليمية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب

٢٤- شاركت المفوضية، بوصفها رئيسة للفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب في تنظيم سلسلة من ندوات الخبراء الإقليمية بالتعاون مع مكتب فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب وذلك للتصدي لهذه التحديات ولتقديم إرشادات في مجال الممارسة الجيدة بشأن الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب. وقد سعينا جاهدين من خلال هذه الاجتماعات إلى تيسير مشاركة مجدية للخبراء والممارسين على المستويين الإقليمي والوطني الذين يعملون على قضايا تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب الذين يقدمون المعارف المباشرة والعملية الخاصة بالتحديات والتعقيدات الناشئة فضلاً عن التجارب الموصى بها في مجال الممارسة الجيدة.

٢٥- وقد عُقدت ندوة الخبراء الإقليمية الأولى لمنطقة جنوب شرق آسيا في شباط/فبراير ٢٠١١ في بانكوك. وعُقد اجتماع ثانٍ لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في شباط/فبراير ٢٠١٢ في اسطنبول، أما الاجتماع الثالث المخصص للمنطقة الأوروبية فعُقد في تموز/يوليه ٢٠١٢ في بروكسل. ومن المقرر عقد اجتماع الخبراء الأخير في أوائل عام ٢٠١٣.

٢٦- وتتمثل أهداف ندوات الخبراء الإقليمية تلك في تقييم وتحليل العقبات والتحديات التي تعترض تنفيذ الشروط اللازمة لإجراء محاكمة عادلة على النحو المحدد في القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وفي تحديد الحقوق الأساسية الأخرى لضمان توفير الشروط الأساسية لإعمال الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب، وتبادل التجارب فيما يتعلق بالممارسات الجيدة مع احترام حماية حقوق الإنسان في هذا الخصوص. وأتاحت هذه الندوات أيضاً فرصة للنظر في الدور الذي تؤديه الصكوك الإقليمية لمكافحة الإرهاب عند

(١٠) انظر تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (A/HRC/16/50).

الاقتضاء وفي مدى اتساقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المنطبقة. وقد يسّرت الندوات أيضاً النظر في قضايا المساءلة بشأن الانتهاكات التي حدثت في الماضي على المستويين الفردي والمؤسسي فضلاً عن إجراء مناقشات استشرافية حول الطريقة التي يمكن بها للمؤسسات والسلطات أن تكون فعالة في تحقيق أهدافها المتعلقة بمكافحة الإرهاب وضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية بحقوق الإنسان على أساس الإجراءات القانونية الواجبة.

٢٧- وستسهم حصيلة ندوات الخبراء في إصدار دليل مرجعي أساسي لحقوق الإنسان يُعده الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب الذي ترأسه المفوضية. وسيرشد هذا الدليل الذي يستند إلى التجارب المتعلقة بأفضل الممارسات المكتسبة من مختلف المناطق، عند صدوره، الدول الأعضاء وجهات أخرى غيرها بشأن الطريقة الأفضل لضمان الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب.

٢٨- ولأغراض هذا التقرير، جرى استخلاص بعض المواضيع والملاحظات العامة المشتركة إضافة إلى التحديات والممارسات الجيدة كنقاط رئيسية توضيحية للمناقشات التي دارت في ندوات الخبراء الإقليمية الثلاث الأولى.

الملاحظات العامة

٢٩- من الملاحظات الشاملة لعدة قطاعات التي أبداها المشاركون في الندوات الإقليمية الثلاث كلها أن مسألة حماية حقوق الإنسان وضمان احترام سيادة القانون تسهم في حد ذاتها في مكافحة الإرهاب، بطرق منها تهيئة مناخ من الثقة بين الدول والأشخاص التابعين لولايتها إضافة إلى ضمان استبعاد الأدلة كتلك التي تُنتزع بأسلوب يتعارض مع حقوق الإنسان. وبالمقابل، يمكن لانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب أن يأتي بعكس النتيجة المرجوة لأنه يُسهم في تهيئة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب.

٣٠- وهناك اعتراف واسع بأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان مسألة أساسية لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وفي هذا الخصوص، تجدر الإشارة إلى أن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب تقّر صراحة بأن مكافحة الإرهاب يجب أن تكون متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي ويشمل ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان حتى تؤتي ثمارها. كما أن أوضح تعبير على هذه الالتزامات يرد في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدول أطرافاً فيها. ولذلك تُشَّجع الدول بقوة على أن تصبح طرفاً في جميع هذه الصكوك كجزء من استراتيجية شاملة وفعالة لمكافحة الإرهاب. كما أن الانضمام إلى تلك الصكوك يمنح الدولة أيضاً المصداقية والشرعية في أعين المجتمع الدولي ويقدم خطوط الأساس الواضحة والمقبولة على المستوى الدولي لسلوك الدولة.

٣١- وقد أكدت المناقشات التي دارت في ندوات الخبراء الإقليمية أيضاً أسبقية نُهج العدالة الجنائية القائمة على أساس سيادة القانون إزاء مكافحة الإرهاب. وهناك اعتراف متزايد بفضل الممارسات والتجارب الجيدة بأنه ينبغي استخدام الأنظمة العادية للعدالة الجنائية في محاكمة الأشخاص المشتبه في تورطهم بالإرهاب. ومقاضاة مرتكبي الأفعال الإرهابية وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان مسألة حاسمة لمنع الإرهاب ومكافحته، فمن شأن ذلك أن يضمن المساءلة بتقديم الجناة إلى العدالة فضلاً عن توفير الجبر لضحايا الإرهاب وتقديم أداة رادعة لأفعال الإرهاب المحتملة. ويُفيد الرد على الإرهاب بالعدالة الجنائية القائمة على أساس سيادة القانون أيضاً في ضمان أن تحلّي المؤسسات بالمسؤولية والفعالية والشرعية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وهذا مبدأ معترف به في الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب وهو ما يؤكد أهمية دور الأمم المتحدة في تعزيز البنية القانونية الدولية بفضل النهوض بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وأنظمة العدالة الجنائية الفعالة وهو ما يشكل قاعدة أساسية لكفاحنا المشترك ضد الإرهاب[(١١)].

التحديات والممارسات الجيدة

٣٢- أبرزت المناقشات التي دارت في كل ندوة من ندوات الخبراء الإقليمية الثلاث أيضاً بعض التحديات المحددة التي تعترض اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب فضلاً عن المبادئ والممارسات الجيدة التي تستند إلى رؤى المشاركين وتجاربهم وخبراتهم.

حظر التعذيب وإساءة المعاملة

٣٣- رأى المشاركون، على سبيل المثال، أن الخطر المتزايد للتعذيب وإساءة المعاملة في سياق مكافحة الإرهاب هو من بين التحديات الأكثر جسامة لحقوق الإنسان. فقد سلطت المناقشات الضوء على الطابع الآمر وغير القابل للتقييد حتى في أوقات الطوارئ لمبدأ الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والالتزام بعدم الإعادة القسرية والعناصر الرئيسية للحق في محاكمة عادلة بوصفها أدوات تزيد بدرجة كبيرة من أهمية التقيد الشديد بهذه الحقوق الإنسانية في سياق مكافحة الإرهاب. وأُشير إلى آليات الرقابة والرصد الفعالة التي تشمل، ضمن ما تشمله، التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنفيذه على أن ذلك مسألة أساسية في عملية الحظر. وذُكرت تدابير محددة، مثل إجراء فحوص طبية روتينية لدى دخول مراكز الاحتجاز والخروج منها بوصفها تمثل ضمانات حاسمة. وأبرز المشاركون المساهمة الهامة التي تقدمها لجنة الأمم المتحدة الفرعية لمنع التعذيب في زيادة المعارف المتعلقة بأفضل الممارسات الوقائية وتبادل الخبرات الدولية.

(١١) الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، خطة العمل: الركيزة الرابعة للاستراتيجية، الفقرة ٥.

التشريعات الوطنية

٣٤- يتمثل أحد الشواغل المشتركة المعرب عنها في سن تشريعات وطنية لمكافحة الإرهاب وضعت بصياغة فضفاضة وتنفيذها، والتعسف في استخدام تشريعات مكافحة الإرهاب من قبل السلطات لمنع النشاط الذي يكون مشروعاً لولا ذلك. وأشار المشاركون إلى أنه يجب أن تُحدد قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير التنفيذ خصيصاً لتقويم السلوك الذي يكون بطبيعته إرهابياً حقاً بحيث تفي تلك القوانين والتدابير بمتطلبات مبدأ الشرعية. وأبرز المشاركون في هذا الخصوص الضرورة الملحة لوضع تعريف دقيق وضيق ومعترف به عالمياً لماهية فعل الإرهاب كخطوة نحو الحماية من التعسف على المستوى الوطني.

افتراض البراءة

٣٥- أبرزت المناقشات التي دارت في كل ندوة من الندوات الأهمية الحاسمة لإعمال الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب والحق في افتراض البراءة إلى أن تثبت الإدانة بموجب القانون ومعاملة الفرد كبريء إلى أن تثبت إدانته[١٢]. وينصّ هذا المبدأ الأساسي على تحميل الادعاء عبء إثبات ذنب المتهم بما لا يدع مجالاً للشك المعقول. وعلى النحو الذي حددته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن افتراض البراءة يلزم أيضاً الجهاز التنفيذي الذي عليه ألاّ يحكم مسبقاً على قضية بالتعبير عن آراء عامة بشأن ذنب المتهم[١٣]. وفي سياق مكافحة الإرهاب، فإن الاحتجاز الطويل السابق للمحاكمة يمكن أيضاً أن ينتهك افتراض البراءة عندما يكون أثره هو معاقبة المحتجز قبل محاكمته.

مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع

٣٦- سُلط الضوء أيضاً على مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بوصفه أداة حاسمة لضمان احترام الحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب. ويقتضي هذا المبدأ تمتع جميع الأطراف بالحقوق الإجرائية نفسها ما لم توجد تفرقة تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف بالمدعى عليه[١٤]. ويتعلق المبدأ بصفة خاصة بعدد من جوانب المحاكمة العادلة، مثل الحصول على الأدلة والمشاركة في جلسة الاستماع والتمثيل القانوني الفعال. وقد أبرزت المناقشات بعض التحديات التي تعترض هذا المبدأ الأساسي للحق في محاكمة عادلة، بما في ذلك التطبيق الواسع النطاق لمبدأ الأمن القومي

---

(١٢) المادة ١٤(٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٣) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٠، *غريدين ضد روسيا* (الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠).

(١٤) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢(٢٠٠٧) المتعلق بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ١٣. وقد أقرت اللجنة صراحة بأن هذا المبدأ ينطبق على الإجراءات الجنائية وغير الجنائية على السواء.

أو أسرار الدولة لمنع البوح بالمعلومات واستخدام المعلومات الاستخبارية والمعلومات السرية كدليل، واستخدام شهود لا يُكشَف عن هويتهم. وأبرز المشاركون مسألة استخدام محامي الدفاع الخاصين في بعض الولايات القضائية حيث لا يُسمَح لمحامي الدفاع الخاص إلا في ظروف محدودة وبإذن من المحكمة، الاتصال بأي شخص بعد استلام الأدلة السرية كإشكالية وليس كوسيلة لإيجاد حل من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الشرعية للأمن القومي وحقوق المدّعى عليه في الإجراءات القانونية الواجبة والمحاكمة العادلة. وأُشير أيضاً إلى عدم توفر الموارد الكافية لهؤلاء المدافعين، بما في ذلك للدعم البحثي من قبل موظفين لديهم المهارات اللغوية المناسبة والتصريح الأمني.

إنفاذ القانون بقيادة الاستخبارات واستخدام الاستخبارات

٣٧- أشارت المناقشات إلى الشواغل المثارة إزاء زيادة الاعتماد على الاستخبارات ونشأة ظاهرة "إنفاذ القانون بقيادة الاستخبارات" ومما يسهم في توسيع نطاق صلاحيات وكالات الاستخبارات التي لا تولي في كثير من الأحيان الاعتبار المناسب لضمانات الإجراءات القانونية الواجبة الضرورية للحماية من الإساءات. وحيثما لا يكون الفرق واضحاً بين وكالات إنفاذ القانون ووكالات الاستخبارات بالنظر إلى أن وكالات الاستخبارات مخولة بصلاحيات تكون عادة مقصورة على وكالات إنفاذ القانون، كصلاحيات التحقيق والاعتقال والاحتجاز والاستجواب، فإن هذه الصلاحيات يتعين ممارستها وفقاً للمعايير نفسها التي تنطبق على صلاحيات وكالات إنفاذ القانون، ولاسيما القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣٨- وأشار المشاركون إلى التوترات التي تنشأ حتماً فيما يتعلق باستخدام المعلومات الاستخباراتية لأغراض المحاكمة. وتعمل دوائر الاستخبارات على أساس أنه ينبغي عدم الكشف عن المعلومات ما لم توجد أسباب قاهرة لذلك، فيما تعمل المحاكم على أساس ضرورة الكشف الكامل عن المعلومات. وفي الواقع، فإن استخدام الأدلة السرية أو المجهولة يمكن أن ينتهك الحق في محاكمة عادلة ما لم يكن لهذا الاستخدام ما يبرره حسب الاقتضاء لتحقيق هدف مشروع، مثل حماية السلامة العامة أو الحفاظ على الأمن القومي، ويكون مستوفياً لمعايير تتضمن مبدأ التناسب. وحتى في ظل هذه الظروف، فإنه أُشير إلى وجوب توفير المعلومات الكافية دوماً للمتهم أو للمدعى عليه كما يتسنى له الدفاع في القضية. وبالمثل، عندما يُطلب في المحاكمة تقديم معلومات استخبارية تم انتزاعها بطريقة لا تتسق مع ضمانات حقوق الإنسان، فإن ذلك يضر بالإجراءات الجنائية ككل. وعلى أنظمة العدالة موازنة هذه التوترات، ويتعين على المحاكم وليس على الجهاز التنفيذي أن تحدد ما إذا كانت ادعاءات أسرار الدولة صالحة في سياق المحاكمات الجنائية. وعلى أية حال، ينبغي عدم الاحتجاج بأسرار الدولة على نحو يمنع المساءلة أو يُنكِر على الضحايا حقهم في الحصول على سبيل انتصاف فعال.

حماية الشهود

٣٩- أشار المشاركون في هذا الخصوص إلى أهمية وجود أحكام مبتكرة لحماية الشهود تكون متسقة مع المحاكمة العادلة في ضوء التحديات الأمنية الخاصة التي كثيراً ما تُطرَح في سياقات مكافحة الإرهاب. وقُدِّمت أمثلة على الممارسات الجيدة للإشارة إلى إمكانية حماية الشاهد، وفقاً لمتطلبات المحاكمة العادلة، وفي الوقت نفسه تقديم أدلة مهمة بالنسبة إلى المحاكمة، بوسائل منها، على سبيل المثال، الإفادة بشهادته من أماكن بعيدة عن طريق الفيديو أو تشويه الإفادات الشفوية. ولضمان المحاكمة العادلة، من الضروري أن تلجأ المحكمة في بعض الأحيان إلى أن تعير وزناً أقل لإفادة شاهد معين، وعلى سبيل المثال، بسبب تعذر استجواب شهود الخصم، ولا سيما إذا كان ذلك يؤثر على القدرة المتاحة لاختبار مصداقية الشاهد.

استقلال الجهاز القضائي

٤٠- أكدت المناقشات أيضاً الدور الأساسي للجهاز القضائي المستقل في ضمان السلوك القانوني للدولة من حيث القانون المحلي والصكوك الدولية المنطبقة على السواء. فاستقلال الجهاز القضائي أمر حاسم لمصداقيته وشرعيته وفعاليته في ضمان إجراء محاكمات عادلة في سياق مكافحة الإرهاب. فالجهاز القضائي المستقل والذي يعتبره الناس كذلك هو على الأرجح قادر على إقامة العدل بصورة منصفة وموثوقة ويحظى بثقتهم في نوعية قراراته. وأيّ استراتيجية لمكافحة الإرهاب تفتقر إلى هذا الضابط الرئيسي والتوازن ستفقد فعاليتها على حد كبير[١٥].

الإجراءات القانون الواجبة للأفراد المحرومين من حريتهم

٤١- أُشير إلى الاعتراف بحق الفرد في معرفة أسباب احتجازه وحق أسرة المحتجز في معرفة مكان احتجازه وحق المحتجز في الاستعانة بمحام والطعن في شرعية احتجازه كعوامل حاسمة لإعمال الحق في محاكمة عادلة[١٦]. وعلى الرغم من أن جميع الحقوق الأساسية المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة متاحة مبدئياً للأشخاص المشتبه في ممارستهم لأعمال إرهابية بالطريقة نفسها المتاحة للمتهمين الآخرين بأنشطة إجرامية، فإن المشاركين أشاروا إلى أن هذا المبدأ الأساسي هو إما غير معروف بالكامل أو غير مطبق من الناحية العملية في كثير من الولايات القضائية. وتتجلى نتيجة ذلك في ظهور أمثلة على إساءة تطبيق أحكام العدالة بشكل واضح، بما في ذلك مسائل الخطأ في تحديد الهوية الشخصية مما يضعف التقيد منذ البداية بهذه العناصر المحددة للحق في محاكمة عادلة. وقد أبرزت المناقشات أيضاً أهمية الاستعانة بمحامٍ على الفور كتدبير لمنع التعذيب وغير ذلك من إساءة المعاملة. ونظراً إلى أن

(١٥) أعادت جميع الدول الأعضاء مؤخراً تأكيد أهمية استقلالية الجهاز القضائي وحياده ونزاهته كشرط أساسي لإرساء سيادة القانون إضافة إلى ضمان عدم التمييز في إقامة العدل وذلك عن طريق إعلان الجمعية العامة المتعلق بسيادة القانون على المستويين الوطني والدولي (A/RES/67/1).

(١٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٩(٣) و١٤.

هذه المعاملة يمكن أيضاً أن تؤدي إلى الاعتراف القسري، فإن التقيد بهذه الضمانات يكتسي أهمية بالغة لإعمال الحق في محاكمة عادلة. وسلط المشاركون الضوء أيضاً على أهمية إخطار الأسرة، ولا سيما في الأحوال التي يكون فيها المشتبه فيه المعتقل هو المعيل الرئيسي لأسرته التي ستواجه في مرحلة قريبة حالة العوز ما لم تتخذ ترتيبات أخرى لرعايتها.

٤٢- وأكد المشاركون أيضاً أهمية الاعتراف من الناحية العملية بشرعية الدور المستقل للمحامي في الدفاع عن الأشخاص المتهمين بالإرهاب وبمسألة توفير أجور مناسبة لخدمات المساعدة القانونية التي يقدمها محامو الدفاع. وإلى جانب الجهاز القضائي المستقل، فإن احترام الدور الشرعي والمستقل لمحامي الدفاع ظهر في نظر المشاركين كحجر أساس آخر في عملية المقاضاة بفعالية، ويقتضي ذلك السماح للمحامين في حدود القانون بإثارة جميع الحجج التي تصبّ في مصلحة المتهم حتى وإن أدى ذلك إلى إطالة وتعقيد القضية المعروضة على المحكمة لكي تنظر فيها. ومن غير المناسب أن يُتهم المحامي بالإرهاب أو بتعزيز الإرهاب لمجرد أنه يتخذ موقفاً دفاعياً أكثر فعالية بالنيابة عن المتهم أو لأنه وجه انتقادات للسلوك غير المناسب للدولة أو للسلطات المكلفة بإنفاذ القانون. وما لم يحترم دور المحامي فسيصعب إجراء محاكمة ذات مصداقية. وأشير أيضاً إلى أن الاعتراف الفعلي بهذا المبدأ يقتضي مقابلته بمستويات أجور مناسبة بالاستعانة بخدمات المساعدة القانونية الحكومية عند الاقتضاء.

٤٣- وحاولت بعض الدول الالتفاف على الضمانات الإضافية، مثل المراجعة القضائية للاحتجاز قبل المحاكمة المتاحة للأشخاص المتهمين بجريمة، عن طريق إعادة تعريف طابع الاحتجاز "كاحتجاز إداري" لاعتبارات الخطر المتصور الذي يشكله الفرد في المستقبل على الأمن القومي، بما في ذلك في الحالات التي حكم فيها ببراءة الشخص في محاكمة جنائية. وأقر المشاركون بالاحتمال الجاهز للإساءة في أنظمة الاحتجاز الاحتياطي أو الإداري وبالسهولة التي يمكن بها توسيع نطاق هذه الاعتبارات الخاصة بالاحتجاز لتشمل فئات أوسع. وفي حين قد توجد حالات قصوى يمكن أن تعتبر فيها هذه الأشكال من الاحتجاز مناسبة في ظروف خاصة للغاية، فإنه لا بدّ من تعريفها بوضوح بموجب القانون وإخضاعها لمراجعة قضائية إضافة إلى مراجعة مستقلة منتظمة من أجل ضمان عدم استخدامها بحق أي فرد ما دامت لا تدعو الضرورة الشديدة إلى ذلك. وقد أظهرت التجربة أن الاستخدام الواسع النطاق لهذا الشكل من الاحتجاز يمكن أن يؤدي إلى الإخلال بالثقة في القوات المكلفة بإنفاذ القانون وقوات الأمن وفقدان هذه الثقة. ولذلك يلزم بذل المزيد من الجهود لعدم اللجوء إلى الاحتجاز الاحتياطي أو الإداري إلا في ظروف استثنائية للغاية وخاضعة لقيود صارمة. وسلط المشاركون الضوء أيضاً على أن إعمال الحق في محاكمة عادلة يفترض مسبقاً إعمال الحق في محاكمة سريعة عندما يكون الشخص المعني متهماً بارتكاب جريمة إرهابية معترف بها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويمكن أن تؤدي حالات التأخير في عملية المحاكمة إلى تقويض الضمانات الإضافية بموجب المادة ٩(٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقدمة إلى المحتجزين وإلى زيادة مخاطر الاحتجاز الذي يحتمل أن يمتد لأجل غير مسمى مما ينتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

خطر التدابير الاستثنائية

٤٤- أثير الخطر المحتمل من مغبة أن تصبح التدابير الاستثنائية تدابير عادية كأحد الشواغل الشاغلة. ويشمل ذلك اعتماد تشريع استثنائي لمكافحة الإرهاب وتحويله بعد ذلك إلى تشريع دائم، ولا سيما عندما لا يكون جزءاً قائماً بذاته من التشريع، والقيام عوضاً عن ذلك بتعديل القوانين والإجراءات الجنائية القائمة المخصصة للعمل في الأحوال العادية، أو استخدام المحاكم الخاصة للمحاكمة في قضايا الإرهاب والقضايا الجنائية الأخرى في ظروف قد لا تستدعي هذا الاستخدام. ويمكن لتدابير مكافحة الإرهاب التي اتخذت في أوقات الأزمة أو الضغوط السياسية الشديدة، والتي كانت قد وضعت لكي تستخدم على المدى القصير، أن تصبح بسهولة مع مرور الزمن تدابير راسخة تلجأ إليها السلطات المكلفة بإنفاذ القانون بصورة روتينية. وهناك أيضاً أمثلة على أدوات بعيدة المدى لمكافحة الإرهاب صممت لمعالجة قصور معين في سياق مكافحة الإرهاب وصارت تطبق على مجالات أخرى أو تستخدم كصلاحيات معممة لإنفاذ القانون.

٤٥- وأشير أيضاً إلى أن المراجعة المنتظمة لمواءمة قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان تكتسي أهمية حاسمة بالاستناد إلى ذلك. وينبغي أن تكون قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب متسقة، قدر الإمكان، مع مبدأ استعادة الوضع الطبيعي. وعندما تتخذ أية تدابير خاصة، ينبغي أيضاً أن تخضع تلك التدابير لمراجعة منتظمة من أجل ضمان مواءمتها مع حقوق الإنسان وتفادي ترسيخها. وأكد المتحدثون أهمية آليات المراجعة في ضمان أن تكون أحكام قوانين مكافحة الإرهاب وعناصر تنفيذها الفعلي محددة وضرورية وفعالة وتناسبية[١٧].

٤٦- وأُشير أيضاً إلى إلغاء المحاكم الاستثنائية التي تعنى بمحاكمة الأشخاص المشتبه في اضطلاعهم بأعمال إرهابية في بعض الولايات القضائية بغية محاكمة جرائم الإرهاب عن طريق أنظمة العدالة الجنائية العادية كتجربة تندرج في الممارسات الجيدة. وقد أتيحت في عدة بلدان إمكانية إلغاء المحاكم الاستثنائية، وأدت إلى زيادة ثقة الناس عامة في قدرة الحكومة على التصدي لمشكلة الإرهاب وفي الإنصاف في القضايا الجنائية ضد الإرهابيين في المحاكم العادية على السواء. وقد أفضى إلغاء هذه المحاكم أيضاً إلى مقاومة النزعة إلى اللجوء إلى هذه الولايات القضائية في ظل ظروف ذات نطاق أوسع من تلك التي تم تصورها في الأصل. وللأغراض نفسها، كان يُنصح في المقام الأول بتوخي الحذر لدى إنشاء الولايات القضائية الاستثنائية. وعوضاً عن ذلك، ينبغي إيلاء الأولوية لتعزيز النظام القضائي العادي، وإن أفضل

(١٧) انظر تقرير المقرر الخاص (A/HRC/16/15) (انظر الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٢٠: "الاستعراض المنتظم واستخدام الشروط المحددة الآجال من الممارسات الفضلى التي تساعد في ضمان فعالية الصلاحيات الخاصة المتعلقة بمكافحة الإرهاب واستمرار الحاجة إليها وفي تفادي التطبيع أو دوام العمل بالتدابير الاستثنائية بحكم الواقع [...].

الممارسات الدولية التي يتعين الاستناد إليها في هذا الخصوص تتاح على نحو متزايد. وفي الحالات التي لا يُعتبر فيها نظام العدالة الجنائية العادي مناسباً لمواجهة تحديات قضايا الإرهاب المنهكة، ينبغي بذل الجهود لتعزيز هذا النظام عوضاً عن إنشاء محاكم خاصة. وينبغي أن يكون اللجوء إلى محاكمة المدنيين في محاكم عسكرية أو خاصة مسألة استثنائية وأن يكون مقصوراً على القضايا التي يمكن أن تثبت فيها الدولة أن محاكمتهم فيها مسألة ضرورية ولها ما يبررها من الأسباب الموضوعية والجدية، وفي الحالات التي يتعذر فيها على المحاكم المدنية العادية إجراء محاكمات فيما يخص الفئة المحددة من الأفراد والجرائم موضع النظر.

المساءلة وحقوق الضحايا

٤٧- سلطت المناقشات، التي دارت في ندوات الخبراء الإقليمية، الضوء على ما للمساءلة في حال انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب من أهمية حاسمة. والمعلوم أن عدم المساءلة يُضر فعلاً بالضحايا وبمبدأ سيادة القانون وبقدرة الدول على التأثير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الولايات القضائية الأخرى، وبالتالي على تفادي تهيئة الظروف المفضية إلى نشر الإرهاب والتطرف. ويشمل ذلك ضرورة إجراء الدول تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة عندما توجد أدلة موثوقة تظهر حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٤٨- وعندما تثبت التحقيقات حدوث انتهاك لحقوق الإنسان، فإنه يلزم توفير جبر فعال للضحايا. وينبغي أن يشمل ذلك دفع تعويضات للأفراد الذين حُرموا من حقهم في الإجراءات القانونية الواجبة، ولا سيما في قضايا حالات الاحتجاز المفرط قبل المحاكمة والإساءات الأخرى. في حين يقر المشاركون بأن الممارسات الوطنية في مجال التعويض تتباين بدرجة واسعة، فإنهم اتفقوا على أن دفع التعويضات من قبل الدولة في الظروف التي يُحرم فيها الضحايا من الإجراءات القانونية الواجبة هو الشكل الفعال للغاية من أشكال الجبر، والشكل الذي قطع شوطاً بعيداً في منع تعزيز مشاعر الاستياء بين الأفراد المتضررين وأسرهم نتيجة للممارسات غير العادلة بل غير القانونية. ويمكن، إلى حد ما، النظر إلى مسألة دفع التعويضات كاستثمار في تحقيق الاستقرار في المستقبل باعتراف الدولة بالخطأ وتقديم شكل ملموس من أشكال الانتصاف. وإلى جانب دفع التعويضات، يلزم أيضاً الحرص على ضمان إجراء الإصلاحات القانونية الضرورية، الرامية إلى تفادي تكرار حالات انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة أيضاً، في الوقت المناسب، وهذه مسألة تُعتبر عنصراً أساسياً من عناصر ضمان عدم التكرار.

٤٩- وسلطت ندوات الخبراء الإقليمية الضوء على أهمية عمليات الرقابة والضوابط والموازين المناسبة وآليات الشكاوى الفعالة بوصفها عناصر أساسية للمساءلة. وأشار المشاركون إلى أنه على الرغم من وجود عدد من الوسائل المختلفة للعمل على تحقيق المساءلة في سياق مكافحة الإرهاب، فإن العناصر المشتركة في الاستراتيجيات الناجحة تشمل

عمليات الرقابة الموثوقة (بما في ذلك في الهيئات التشريعية) وإتاحة عمليات تقديم الشكاوى للأفراد الذين يستخدمونها بدون خوف من الانتقام وتوزيع السلطات والاختصاصات على مختلف الهيئات والهياكل في نظام الضوابط والموازين من أجل تفادي تركيز السلطة في أيدي هيئة واحدة بلا داعٍ. ولا غنى عن هذه النُهُج لضمان استخدام الصلاحيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في الحدود الضيقة وفي إطار مصمم على النحو المناسب لتحقيق أغراض محددة وعدم بسط هذا الاستخدام بصورة واسعة النطاق أو قمعية. ولئن أقر المشاركون بالقيمة المحتملة للآليات غير القضائية، فإنهم أقروا أيضاً بأنه ينبغي إتاحة الإمكانية دوماً للضحايا للجوء إلى سُبُل الانتصاف القضائية حتى كملاذ أخير.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٥٠- أقر المشاركون في ندوات الخبراء الإقليمية الثلاث المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة، التي نظمها الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، بالتحديات الناشئة في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الضغوط المفروضة على السلطات الحكومية لاتخاذ تدابير أمنية عاجلة لمنع الأفعال الإرهابية ومكافحتها. بيد أن المشاركين أكدوا أن حماية حقوق الإنسان وضمان احترام سيادة القانون مسألة تُسهم في حد ذاتها في مكافحة الإرهاب، ولا سيما من خلال خلق جو من الثقة بين الدول والأشخاص التابعين لولايتها حسبما أثبتته التجربة. وفي المقابل، فإن انتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة في سياق مكافحة الإرهاب يمكن أن يأتي بعكس النتيجة المرجوة منه لأن ذلك قد يُسهم في تهيئة الظروف المفضية إلى انتشار الإرهاب.

٥١- وترحب المفوضة السامية بإعادة تأكيد الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بوصفها التزاماً تجدده الدول الأعضاء بضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء سيادة القانون كقاعدة أساسية لمكافحة الإرهاب. ولا تزال المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوصفها رئيسة للفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، تلتزم بدعم جهود الدول الأعضاء لتعزيز تنفيذ التزاماتها في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان لمكافحة الإرهاب بما يتمشى مع ما التزمت به في إطار الركيزة الرابعة من الاستراتيجية. وتشجع المفوضة السامية فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب والهيئات التابعة لها على مواصلة إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان وسيادة القانون في صلب جميع أنشطتها إضافة إلى زيادة مشاركتها مع المجتمع المدني دعماً لتنفيذ الاستراتيجية.

٥٢- وتعد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أساسية لاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. وتشجع الدول الأعضاء على أن تصبح طرفاً في جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، إن لم تكن قد فعلت ذلك، وعلى سحب التحفظات المتبقية وقبول اختصاص محكمة العدل الدولية إضافة إلى إجراءات الشكاوى الفردية المقدمة في إطار هيئات المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

٥٣- ويُعدّ الطابع الآمر وغير القابل للتقييد للحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللالتزام بعدم الإعادة القسرية، وللعناصر الأساسية للحق في محاكمة عادلة، عاملاً يعزز بدرجة أكبر من أهمية التقيد الصارم بهذه الحقوق في سياق مكافحة الإرهاب. ويجب أن تركز الجهود الوطنية والدولية المبذولة للقضاء على التعذيب على منع التعذيب، بطرق منها إنشاء أنظمة للقيام بزيارات منتظمة من قِبل هيئات دولية ووطنية مستقلة إلى الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم. وتشجع المفوضة السامية جميع الدول، التي لم تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن. كما تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الضمانات التي تمنع الاحتجاز التعسفي على أساس النموذج المحدد في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٥٤- وقد اعتمدت أكثر من ١٤٠ دولة عضواً تشريعات محددة تتعلق بمكافحة الإرهاب أو قامت بتعديلها على مدى العقود الماضية. وقد حان الوقت لتقييم وتقدير هذه التشريعات بالنسبة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتُعدّ المراجعة المنتظمة لمدى مواءمة قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب مع حقوق الإنسان مسألة حاسمة لضمان أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب محددة وضرورية وفعالة وتناسبية على الصعيد العملي وعلى أرض الواقع. وينبغي أن تكون قوانين وممارسات مكافحة الإرهاب متسقة قدر الإمكان مع مبدأ استعادة الأوضاع الطبيعية. وينبغي، في حال اتخاذ أية تدابير خاصة، أن تخضع أيضاً لمراجعة منتظمة من أجل ضمان مواءمتها مع حقوق الإنسان وتفادي تكريسها.

٥٥- وتحث المفوضة السامية الدول الأعضاء على مواصلة الاستثمار في التصدي للإرهاب في إطار عدالة جنائية قائمة على أساس سيادة القانون. وتمثل ثقة الناس عامة في المؤسسات القانونية مسألة حاسمة لكي تكون الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب موثوقة وفعالة على المدى الطويل، ويقتضي الأمر وضع قوانين واضحة بحد أدنى من الأحكام الاستثنائية أو أحكام الطوارئ واحترام استقلال الجهاز القضائي والمحامين واستعداد الجهاز التنفيذي للخضوع لآليات الرقابة والشكوى وللضوابط والموازين.